



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثامن

مسائل في الوصية

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

من اوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار، اقتصر على المرة.  
إذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة.

لو كان عند انسان وديعة، ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقتطع  
قدر جرة الحج فيستأجر به، لانه خارج عن ملك الورثة.

إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح.

إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا.  
إذا أوصى في حج واجب وغيره، قدم الواجب.

من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى، ثم مات بعد الاستقرار، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمنذورة  
من الثلث.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)